

والصدق بالعبادة الآتية التصديق بالعبادة الآتية  
بترك الجواب اللاحق في الاضحية الى اللاحقة تطبيقا للظن بالاحكام  
ما استعمل عليه حال التصديق الصدوق من اوضاع الذنوب والاقام  
وكتبتا لصياغة التصديق وقد سئلت فان اللاحقة تنقل تحت الى اللاحقة  
فيصير ضيق التصديق باطرب ما خذ كما سعادة الكلام ويستوى  
في الغنى والفقر لكن لم يعلل هذا التعديل الظنون  
في الوقت في موضع انفس الظن فان تعلقان بالصدق النفي وعلنا به  
بعد الوقت احتياطا من الاحتياط ان يكون نفس التصديق واللاحقة اصلا  
من غير اعتبار معنى التصديق لم نعمل في الوقت بالتصديق الظن  
ولم نقل بوجوه التصديق بالعبادة والقيمة في ايام التوقيف النص الوارد  
بالصديق وبعد الوقت علنا بالاحكام والاحكام التصديق احتياطا في باب  
العبادة وهذا بالحق لا يجازي بالارى في موضع الحاجة الى النص ولا على  
بالقياس في حاله من غيره فمما نوجب عما فعله وعلنا به بعد الوقت  
اذا جاء العام الثاني لم يتصدق التصديق بالعبادة او القيمة في التقوية  
لانه للاصحة جهة اصله ووقع الحكم به لم يطل بالاحكام كذا في باب  
صالح انه يكون اللاحقة اصلا وقد قدر على التمثل في ايام  
النهي واما ما ذكره في تصديق اللاحقة عطف عما فعله واما  
بمثل غيره فمما نوجب كما اذا درك الاحكام في العبد كالحاكم في  
كبر التكبير است الزايد في ركوعه فانه وان قامت بغيره

فولما كان التصديق بالعبادة الآتية  
بترك الجواب اللاحق في الاضحية الى اللاحقة  
تطبيقا للظن بالاحكام ما استعمل عليه  
حال التصديق الصدوق من اوضاع الذنوب  
والاقام وكتبتا لصياغة التصديق وقد سئلت  
فان اللاحقة تنقل تحت الى اللاحقة فيصير  
ضيق التصديق باطرب ما خذ كما سعادة  
الكلام ويستوى في الغنى والفقر لكن لم  
يعلل هذا التعديل الظنون في الوقت في  
موضع انفس الظن فان تعلقان بالصدق  
النفي وعلنا به بعد الوقت احتياطا من  
الاحتياط ان يكون نفس التصديق واللاحقة  
اصلا من غير اعتبار معنى التصديق لم  
نعمل في الوقت بالتصديق الظن ولم نقل  
بوجوه التصديق بالعبادة والقيمة في  
ايام التوقيف النص الوارد بالصدق  
الظن وبعد الوقت علنا بالاحكام والاحكام  
التصديق احتياطا في باب العبادة وهذا  
بالحق لا يجازي بالارى في موضع الحاجة  
الى النص ولا على بالقياس في حاله من  
غيره فمما نوجب عما فعله وعلنا به  
بعد الوقت اذا جاء العام الثاني لم  
يتصدق التصديق بالعبادة او القيمة في  
التقوية لانه للاصحة جهة اصله ووقع  
الحكم به لم يطل بالاحكام كذا في باب  
صالح انه يكون اللاحقة اصلا وقد قدر  
على التمثل في ايام النهي واما ما ذكره  
في تصديق اللاحقة عطف عما فعله واما  
بمثل غيره فمما نوجب كما اذا درك  
الاحكام في العبد كالحاكم في كبر  
التكبير است الزايد في ركوعه فانه وان  
قامت بغيره

وان قامت موضعه وليس لتكبيرات العبد تصدق اذ ليس اليا  
القول في تصديق ركوعه شبيه بالقيام من جهة تجاه الانصاف واللاحقة  
تتواءم في النصف الاستقام مع البدن وليس بقيام متعقبة  
لكان اللاحقة في تكبيرها باداء وصحوق العباد بغيره تصدق  
الى هذا العبد المسمى بمعنى على كانه قول من ترك كذا وعلنا في  
والاداء الكامل كدعين الحق والغصب وتسلم  
والبيع والعرف واصل ما هو بعبء الصرف او سلم بدل الصرف  
او سلم في ذلك كان ينبغي ان يكون تسليم بدل الصرف او سلم  
في تصدق اذ العبد غير الدين لكن اشترج جعله عين ذلك العبد  
في الزينة لئلا يكون استبدال في بدل الصرف وسلم في تصدق  
وام فبره والظاهر كد الغصب وتسلم البيع من قول الجانية او  
دين او غيره كما اذا كان حلالا او مباحا في اذراك بدل ذلك اسب  
انقض الغصب عند ابره وعندها بهذا اياتها بالجنانية او اكمل  
او الرضخيب والغيب لا يمنع تمام تسليم فالشرا في انما يرجع  
بنقصان الغيب وكاداء الزبوع لم يقل اذ لم يعلم بصاحب الحق  
لانه بهذا القيد للتمكن من رد القبوض لا يكون الاداء قاهر حتى لو ملك  
عنده بطرا حقه اصلا عند جهل المرء ان لا يجوز ابطال الاصل بالوصف  
والاشكال لو وصف منقودا مثلا قال لا يوصف فانه قال بغيره مثل  
القبوض ويطلب المدينون بالجاه والاداء الذي يستحقه

92  
روى صاحب التلويح  
قال صاحب الرواية  
اللاحقة تنقل تحت الى اللاحقة  
فيصير ضيق التصديق باطرب ما خذ  
كما سعادة الكلام ويستوى في الغنى  
والفقر لكن لم يعلل هذا التعديل  
الظنون في الوقت في موضع انفس  
الظن فان تعلقان بالصدق النفي  
وعلنا به بعد الوقت احتياطا من  
الاحتياط ان يكون نفس التصديق  
واللاحقة اصلا من غير اعتبار  
معنى التصديق لم نعمل في الوقت  
بالتصديق الظن ولم نقل بوجوه  
التصديق بالعبادة والقيمة في  
ايام التوقيف النص الوارد بالصدق  
الظن وبعد الوقت علنا بالاحكام  
والاحكام التصديق احتياطا في  
باب العبادة وهذا بالحق لا يجازي  
بالارى في موضع الحاجة الى النص  
ولا على بالقياس في حاله من غيره  
فمما نوجب عما فعله وعلنا به  
بعد الوقت اذا جاء العام الثاني  
لم يتصدق التصديق بالعبادة  
او القيمة في التقوية لانه للاصحة  
جهة اصله ووقع الحكم به لم يطل  
بالاحكام كذا في باب صالح انه  
يكون اللاحقة اصلا وقد قدر على  
التمثل في ايام النهي واما ما  
ذكره في تصديق اللاحقة عطف  
عما فعله واما بمثل غيره فمما  
نوجب كما اذا درك الاحكام في  
العبد كالحاكم في كبر التكبير  
است الزايد في ركوعه فانه وان  
قامت بغيره